

نظام داخلي لمنع التحرش الجنسي

تعليمات مهمه لقانون منع التحرُّش الجنسي لعام 1998 والأحكام الخاصة به وفق ما ينص عليه البند 7 (ب) من القانون في النص أدناه، تشمل صيغة المؤنث الرجال أيضًا، والعكس صحيح.

المعلومات الواردة في هذه اللائحه عامة فقط. هي ليست بديلاً عن المشورة القانونية ولا ينبغي الاعتماد عليها دون مشورة مناسبة. لقد تم تحديث المعلومات الواردة أدناه وفقًا لأحكام القانون واللوائح الخاصة حتى شهر ديسمبر 2020.

الأعمال المحظورة:

- الابتزاز للقيام بعمل ذي طابع جنسيّ
 - فعل مُشين (تكفي حادثة واحدة)
- اقتراحات متكررة ذات طابع جنسيّ
- تطرقات متكرره لجنسانيّة الشخص
- تعامل مُهين أو مُذلَ لشخص بسبب جنسه أو جنسانيّته
 - استغلال علاقات التبعية أو السلطة بشكل جنسي
 - نشر صور تركّز على جنسانيّة شخص دون موافقته
- مثال على تحرش جنسي: ربّ عمل أو عامل يمس بعاملة بهدف إثارتها جنسيا أو يتعرى أمامها
 دون موافقتها، ربّ عمل أو عامل يهددان (بشكل واضح أو مُبطن) بإقالة عاملة أو المس بحقوقها
 إذا رفضت قضاء الوقت معهما أو إقامة علاقات جنسية معهما.
- المضايقة المحظورة: كل إلحاق للأذى بالعامل/ة أو بطالب/ة العمل مصدره التحرش الجنسي، أو كل إلحاق للأذى من ساعد/ت أو شهد/ت لصالح عامل/ة آخر/أخرى في تقديم شكوى حول تحرش جنسي.

الذي يضايق شخصًا آخر - عقوبته حتى ثلاث سنوات من السجن

عدم الموافقة: على المتحرش به/ا جنسيا أن يظهر/تظهر بوضوح أنه/ا يرفض/ترفض التحرش، سواء بالكلام أو السلوك. في حال كان المتحرَش
 به قاصرا، عاجز ، مُتلقي علاج، أو تم استغلال علاقة سلطة أو تبعية في العمل، أو استخدام صلاحية موظف عام بشكل سيء عند القيام بوظيفته من خلال استغلال علاقات السلطة أو التبعية لشخص بالموظف العام، ليس هناك واجب إثبات عدم الموافقة.

واحب ربّ العمل:

ينطبق قانون واجب ربّ العمل على شركة موارد بشرية وعلى مؤسسة لتعليم البالغين. على المُشغّل أن يتخذ كل الوسائل المعقولة لمنع التحرُّش الجنسي أو المضايقة في إطار علاقات العمل. عكن تقديم شكوى شخصية ضد مُشغّل بسبب أعمال موظفيه، في حال لم يتخذ الوسائل لمنع التحرُّش الجنسي أو المضايقة المحظورة.

- على المُشغّل/ة أن يعيّن/تعيّن مسؤولا/مسؤولة عن التحرُّش الجنسي في مكان العمل.
- على المُشغّل/ة تحديد طريقة ناجعة لتقديم شكوى ضد التحرش الجنسي أو المضايقة المحظورة.
- على المُشغّل/ة أن يطلب/ تطلب من كل عامل لديه/ لديها, عامله/ لديه/ لديها تجنب التحرُّش الجنسي والمضايقة تجاه العمال والزبائن على حد سواء.
 - على المُشغّل/ة إقامة نشاطات توضيحية وإرشادية وإلزام كل موظف من موظفيه/موظفيها بالمشاركة في النشاطات.
 - على المُشغّل/ة إخبار موظفيه/موظفيها بالنظام الداخلي لمنع التحرش الجنسي وتعليقه في مكان بارز.

إجراء تقديم الشكوى:

- يوصى بتوثيق الحدث قدر الإمكان ودعمه بالشهود عليه (إخبار أحد الأصدقاء أو الأقرباء).
- يقترح القانون ثلاث إمكانيات، يمكن القيام ببعضها أو بجميعها، في الوقت ذاته أو الواحدة تلو الأخرى:
- إجراءات تأديبية داخلية يمكن تقديم شكوى حول التحرش الجنسي لدى المسؤول/ة وفق قانون منع التحرش الجنسي في العمل، أو لدى المُشغّل/ة بهدف بدء إجراءات تأديبية داخلية.
 - إجراءات جنائية مكن تقديم شكوى في الشرطة، لبدء الإجراءات الجنائية.
- الإجراءات المدنية يمكن رفع دعوى مدنية ، كقاعدة عامة ، في غضون 7 سنوات (عادة محكمة العمل الإقليمية). في قضايا التحرش الجنسي والمضايقه يجوز للمحكمه ان تقرر بتعويض الشخص المتضرر عبلغ حتى 120،000 شيكل ، بدون دليل على الضرر.

استيضاح الشكوى لدى المُشغّل/ة:

- يعمل/تعمل المسؤول/ة على استيضاح الشكوى، سماع أقوال المتورطين فيها والشهود عليها، وفحص المعلومات. يوضح/توضح المسؤول/ة للمشتكي/ة طرق مُعالجة التحرش الجنسي أو المضايقة وفق القانون.
- لن يعمل/تعمل المسؤول/ة على استيضاح الشكوى إذا كان/ت على علاقة شخصية بمقدّم/ة الشكوى أو المتورطين فيها، وعليه/ها أن يطلب/ تطلب استيضاحها من مسؤول/ة آخر/أخرى أو القائم/ة بأعماله/ها أو من المُشغّل/ة.
 - يتم استيضاح الشكوى بشكل ناجع ودون تأجيل.
 - يتم استيضاح الشكوى مع الحفاظ على كرامة وخصوصية المشتكي، المُدّعَى عليه، والشهود الآخرين.
 - عند انتهاء الاستيضاح، يُقدّم/تقدّم المسؤول/ة إلى المشغّل، دون تأجيل، ملخصا خطيا حول استيضاحالشكوى ويرفق/ ترفق توصيات مفصّلة لمتابعة المعالجة.
- يقرر/تقرر المشغّل/ة خلال 7 أيام متابعة النظر في القضية واتخاذ خطوات أو عدم اتخاذها بهدف منع متابعة التحرُّش الجنسي وتصحيح الضرر الذي لحق بالمشتكي/ة.
- يحافظ/تحافظ المشغّل/ة على المشتكي/ة أثناء استيضاح الشكوى من إلحاق الضرر بالعمل نتيجة تقديم الشكوى. ومن بين أمور أخرى، يعمل/تعمل المشغّل/ة على إبعاد المُشتكى عليه/ عليها عن المشتكي/ة قدر الإمكان وقدر ما يراه/تراه مناسبا في ظروف القضية.
 - ينقل/ تنقل المشغّل/ة للمشتكي/ة بلاغا خطيًّا مفصلا حول قراره/ها، ويتيح/تتيح للمشتكي/ة النظر في تلخيص المسؤول/ة وتوصياته/توصياتها.

ل:	تتصا	من
\sim		

وزارة العمل والرفاه والخدمات الاجتماعية

- لجنة تكافؤ فرص العمل shivion@economy.gov.il / 074-7696562
 - جمعية مراكز مساعدة ضحايا الاعتداء الجنسي 1202 المنظمات النسائبة مثل
 - WIZO خط معلومات لحقوق المرأة في العمل 6923825
 - نعمات 2030-2030887 / 050-2030887

المسؤول/ة عن منع التحرُّش الجنسي في مكان العمل:_
الهاتف والبريد الإلكتروني

لا يشكل هذا المستند بديلا للقانون والأنظمة الداخلية بأي شكل من الأشكال.

يحق للعامل/ة الحصول على نسخة من قانون منع التحرُّش الجنسي، 1998، ومن أنظمة منع التحرُّش الجنسي (واجبات ربّ العمل)، 1998، ومن الإرشادات التأديبية لمكان العمل في شأن التحرُّش الجنسي والمضايقة.